

القانون الأساسي

الفصل الأول:

بناء على الدستور، وبمقتضى الظهير الشريف المنظم للجمعيات والمؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية موافق ل15 نونبر 1958 و بمقتضى الظهير الشريف في 06 ربيع الأول 1393 هجرية موافق ل 10 أبريل 1973 ، الذي قام بإتمام وتعديل الأول، جمعية غير حكومية و غير ربحية تعنى بقضايا الشباب .

الفصل الثاني : التسمية

تحمل هاته الجمعية اسم :

- باللغة العربية : جمعية ديناميات الشباب المغربي
- باللغة الفرنسية : Association des dynamiques des jeunes marocains
- و المعرفة اختصارا ب **ADJM**

الفصل الثالث : المقر

يوجد مقر الجمعية بدار الشباب حي هكو بزقة احمد المختاري بوجدة ويمكن تغييره بقرار من المكتب المسير .

الفصل الرابع: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى:

- تأطير الشباب ثقافيا واقتصاديا ورياضيا واجتماعيا .
- تنظيم ورشات لفائدة الشباب، ذكورا وإناثا، لتقوية قدراتهم وتمكينهم من مضاعفة حظوظهم لولوج سوق الشغل .
- الانخراط والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة .
- الاضطلاع بأدوار طلائعية في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب.
- الترافع والدفاع عن الشباب أمام الجهات المختصة.
- تشجيع كافة أشكال المبادرات التطوعية الهادفة.
- تقديم تقارير واقتراح تدابير وإجراءات متعلقة بقضايا الشباب.
- التعاون الإيجابي مع مختلف الأطارات المدافعة عن قضايا الشباب.

الفصل الخامس: الوسائل

- عقد شراكات مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الدولية والوطنية.
- دعم شراكات التعاون اللامركزي التي أبرمتها وتبرمها المؤسسات المنتخبة.
- الانفتاح والتعاون وعقد شراكات مع الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة والسلطات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في كل المجالات التي تهم التنشيط الشبابي.
- إبرام اتفاقيات تعاون وشراكات مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الشباب .

الفصل السادس: العضوية وشروطها

- يتم قبول العضوية في الجمعية على أساس الالتزام بقانونها الأساسي و قانونها الداخلي و يصبح عضوا فيها كل من تتوفر فيه الشروط الآتية :
- ان يقبل المكتب التنفيذي طلبه بعد تقديم طلب العضوية على شكل مطبوع .
 - الإدلاء بالوثائق وأداء واجب الانخراط الذي يحدده المكتب المسير.

الفصل السابع: توقيف العضوية

- يحق للمكتب التنفيذي ان يوقف او يجمد عضوية احد أعضاء الجمعية الذي الحق ضررا بسمعة او اهداف الجمعية ، و يطبق هذا الاجراء على أعضاء المكتب التنفيذي بقرار من رئيس الجمعية او +1 50% من أعضاء المكتب .
- تفقد العضوية في حالة عدم أداء الاشتراكات السنوية و بقرار من المكتب التنفيذي .
- يتم فقدان العضوية بوفاة العضو او الانقطاع التلقائي بدون عذر .

الفصل الثامن: الأعضاء الفاعلون والأعضاء الشرفيين:

- الأعضاء الفاعلون:** يتمتع بصفة عضو فاعل كل شخص تم قبول طلب انخراطه من قبل المكتب التنفيذي، والذي يتقيد بقانونه الأساسي ونظامه الداخلي، ويلتزم باحترام قواعد السلوك والأخلاقيات التي ينص عليها هاذين القانونين.

الأعضاء الشرفيون: يمكن للمكتب التنفيذي منح صفة عضو شرفي لأي شخص معروف بسمعته ونزاهته أو لأشخاص يتميزون بمعارفهم وخبراتهم في مجالات ذات صلة بمهام وأهداف الجمعية .
- يحضر الأعضاء الشرفيون في الجمع العام بصفة استشارية.

الفصل التاسع : انشاء الفروع و مكاتب الجهات

يحق للجمعية ان تفتح فروعاً لها و مكاتب للجهات في مختلف مدن و جهات المملكة و يجب ان تتم تركية كل فرع من قبل المكتب التنفيذي .
يحق للمكتب التنفيذي توقيف او حل او تجميد أي مكتب فرع او جهة يخالف قوانين الجمعية بعد استسفار في الموضوع و تعيين لجنة لتتبعه و اشعار لجنة لتتبعه .
يتم تجديد مكتب الفرع كل سنتين اما من طرف المكتب التنفيذي او عبر انتخابات كل سنتين .

الفصل العاشر : هيئات الجمعية

تتكون هيئات الجمعية من المكتب التنفيذي و المجلس التوجيهي و الجمع العام و يمكن انشاء اليات أخرى تحت اشراف المكتب التنفيذي .

الفصل الحادي عشر: الجمع العام العادي او الاستثنائي

- يتكون الجمع العام من جميع المنخرطين، و يعتبر أعلى هيئة تقريرية في الجمعية.
- ينعقد الجمع العام اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة او سنتين ، و ينعقد كل اربع سنوات لتجديد أجهزة الجمعية.
- يمكن أن ينعقد الجمع العام العادي و الاستثنائي بدعوة اما من طرف رئيس الجمعية او تلتى أعضاء المكتب ، أو من طرف أغلبية أعضاء الجمعية .
- يتخذ الجمع العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيه.
- يقوم الجمع العام بمناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
- ينتخب أعضاء المجلس التوجيهي .
- يقوم بتسطير القانون الأساسي وتعديله.

الفصل الثاني عشر : المجلس التوجيهي

- يتشكل المجلس التوجيهي من 35 عضواً على الأقل ينتخبهم الجمع العام باقتراح لائحي من المكتب التنفيذي او اقتراح سري مباشر .

- يراعى في تشكيلة المجلس التوجيهي التمثيلية النسبية للجهات و التمثيلية النسائية لا تقل عن 25 في المائة .
- يناقش كل القضايا الملحة و يتخذ القرارات الكبرى و يجتمع مرة في السنة على الأقل .
- يحق للأعضاء المؤسسين البقاء في المجلس التوجيهي حتى بعد انقضاء مدتهم في المكتب التنفيذي .

الفصل الحادي عشر: المكتب التنفيذي

- يتكون المكتب التنفيذي من 5 إلى 11 عضوا ينتخبه المجلس التوجيهي كل اربع سنوات ، عن طريق الاقتراع، و يكون التصويت سرىا أثناء انتخاب المكتب.
- يقوم المكتب بتسيير الجمعية والسهر على تنفيذ مقررات الجمع العام وإعداد وتقديم التقريرين الأدبي والمالي .
- يهيب النظام الداخلي و يصادق عليه.
- يمكن له تطعيم المكتب لسد الفراغ دون الحاجة إلى جمع عام استثنائي، وذلك باقتراح من أعضاء الجمعية أو باختيار من الأعضاء المؤسسين بالإجماع.
- يمنح العضوية الشرفية لمستحقيها و يصادق على طلبات الانخراط، و يجمد عضوية كل عضو أخل بقوانين الجمعية وأهدافها.
- يعقد المكتب المسير اجتماعه العادي مرة كل شهرين على الأقل، واستثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو أغلبية أعضاء المكتب، وتحسم المداولات بالأغلبية المطلقة في حالة عدم التراضي.
- يقوم بإعداد برنامج العمل السنوي وتنفيذه بعد مصادقة الجمع العام عليه.
- يحدد مبلغ الانخراط و يصادق على طلبات الانخراط.

الفصل الثاني عشر: توزيع المهام داخل المكتب

- **الرئيس ونائبه:** يتولى الرئيس اجتماعات أجهزة المرصد ويمثله أمام الهيئات والإطارات العامة والخاصة بالتشاور مع المكتب، ويوقع على المراسلات، كما يوقع على الوثائق المالية والشيكات البنكية إلى جانب أمين المال ، ويسهر على تنفيذ قرارات المكتب أو يكلف نائبه بالقيام بهذه المهام.
- **الكاتب العام:** يتولى الكاتب العام تحرير محاضر المداولات أثناء اجتماعات المكتب، والمحافظة على سجلات وأرشيفات المرصد ووثائقه وضبط مراسلاته كما يحضر جدول أعمال المكتب باتفاق مع الرئيس .
- **أمين المال :** يتولى أمين المال تسيير الشؤون المالية ، كما يعتبر مسؤولا عن ممتلكات الجمعية وضبط حساباته .

- المنسق العام : يتولى التنسيق مع جميع اعضاء الجمعية و يمثل المكتب في غياب الرئيس او الكاتب العام و ينسق مع الكاتب العام في مختلف الامور الادارية .
- المستشارون: يتكفون بمهام محددة يقترحها المكتب المسير وفق النظام الداخلي.

الفصل الثالث عشر: اللجان

- اللجان: يستعين المكتب باللجان التي يراها ضرورية لمساعدته في مهامه، ويحدد النظام الداخلي شروط تأسيس اللجان الدائمة والمؤقتة ومهامها وطريقة اشتغالها.

الفصل الرابع عشر:قانونية الاجتماعات

- تعتبر جميع اجتماعات أجهزة الجمعية قانونية بحضور أغلبية أعضائها في الجمع العام العادي، وبمن حضر في الجمع العام الاستثنائي .

الفصل الخامس عشر: الموارد

- جميع الموارد التي يخولها القانون.
- مداخل انخرافات الأعضاء ومساهماتهم.
- عائدات أنشطة الجمعية
- الهبات والتبرعات.
- المنح المخولة من الجهات المعنية.
- اتفاقيات الشراكة مع القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية.

الفصل السادس عشر: حل الجمعية

- لا يمكن حل الجمعية إلا من طرف الجمع العام وبمصادقة ثلثي أعضائه المنخرطين، وفي حالة الحل تؤول أموال وممتلكات الجمعية إلى هيئات مماثلة تشاركه نفس الأهداف، والتي يحددها الجمع العام .